الأمم المتحدة

A/70/462

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية دإ-٢/١٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٦/٦٩ و ٧٧/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

231115 201115 15-20276 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وفي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقرَّرات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3) وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.3). وعقدت اللجنة أيضاً ١٢ جلسة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/70/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥ (A/70/42)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/70/186)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/70/177).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/70/L.14

٥ - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار بعنوان ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“ (A/C.1/70/L.14).

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/70/L.29

٨ - في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح، مشروع قرار بعنوان ”تقرير هيئة نزع السلاح“ (A/C.1/70/L.29).

٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/70/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.1/70/L.30

١٠ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار بعنوان ”الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح“ (A/C.1/70/L.30). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليونان.

١١ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الأولى

١٣ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٥ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقديرا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت في دورة عام ٢٠١٥ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي أُجريت عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/2021، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بحوثه، وإذ تلاحظ مع القلق الوضع المالي والمؤسسي الصعب الذي يواجهه حاليا،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٦،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٥، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن تقريبا عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٦، آخذا في

اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[٢] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الرئيسة المشاركة للفريق العامل غير الرسمي المعاد إنشاؤه بموجب قرار مؤتمر نزع السلاح والمنوطة به ولاية وضع برنامج عمل يكون قوي المضمون وينفذ تنفيذا تدريجيا[٣]، بما في ذلك تقريرها الذي اعتمده المؤتمر والوارد في الوثيقة CD/2033؛

٥ - ترحب أيضا بعقد مؤتمر نزع السلاح، عملا بالوثيقة CD/2021، سلسلة من المناقشات غير الرسمية المهيكَلة والموضوعية بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر؛

٦ - ترحب كذلك بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٦؛

٨ - تسلم بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٦ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

١٠ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)، الفقرة ١٩.

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

مشروع القرار الثاني
تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[1]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ”طرق ووسائل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/70/42).

تحسين أداء هيئة نزع السلاح"[٢] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[١]؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الـ ١٦ الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها الحالية التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"[٢] المعتمدة؛

---

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣) القرار دإ-٢/١٠.

٥ - ترحب بأن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٤٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، باعتماد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥[1]، على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، وبأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٦ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٧ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٨ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٦، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر

نـزع السـلاح عـن دورتـه لعـام ٢٠١٥[٤] مشـفوعا بجميـع الوثـائق الرسميـة للـدورة السـبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٦، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ حال تسميته؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27).

مشروع القرار الثالث

الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإلى قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمرا ضروريا،

وإذ تشدد على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجيا، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

وإذ تكرر تأكيد انشغالها إزاء الحالة التمويلية غير المستدامة التي تشهدها ميزانية العمليات المؤسسية للمعهد،

وإدراكا منها بأن التوصل إلى حل ناجع للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المعهد وإدارته بفعالية سيعود بالفائدة على المعهد، بوصفه مؤسسة مستقلة منشأة في إطار الأمم المتحدة، للمضي قدما بولايتها المتمثلة في تحقيق توقعات الدول الأعضاء وتيسير التقدم في جهود نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لم تنفذ حتى الآن، وإذ تؤكد ملاحظات المجلس وتوصياته الواردة في التقرير الأخير الذي أعده الأمين العام عن أعمال المجلس[1]،

وإذ تعرب عن دعمها للمعهد في جهوده الرامية إلى الامتثال التام لنظام أوموجا وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

١ - ترحب بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ - تسلم بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثا متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

٤ - تؤكد أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أمانا في نهاية المطاف؛

٥ - تشدد على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، وتشجعها بقوة على عدم تخصيص هذه التبرعات لأغراض محددة بغية الإسهام في تمكينه من الاستمرار وفي جودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

٧ - ترحب بإنشاء صندوق لرأس المال الدائر (''صندوق الاستقرار'') في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، كإجراء استثنائي لا يتكرر هدفه صون مستقبل المعهد ودون إرساء سابقة في هذا الصدد، اقتراحا للتمويل في سياق الميزانية

(١) A/70/186.

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يراعي الموارد الإضافية في ضوء التوصيات الواردة في آخر تقرير للأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح[1]؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكلّف طرفا ثالثا مستقلا بإجراء تقييم وبمهمة إعداد تقرير عن الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية للمعهد في المستقبل، يحدّد فيه هيكل تمويل مستدام ومستقر ونموذجا تشغيليا حسبما يلزم لتحقيق ولاية المعهد وأهدافه فيما وراء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا في هذا الصدد يراعي فيه نتائج التقييم السالف الذكر.